

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٠ ذو الحجة سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٦٨

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦	قانون الاحوال الشخصية	٢٧٥٦
قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦	قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان	٢٧٧٨
نظـام رقـــم (١٠٤) لسنة ١٩٧٦	نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي	٢٧٧٩

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

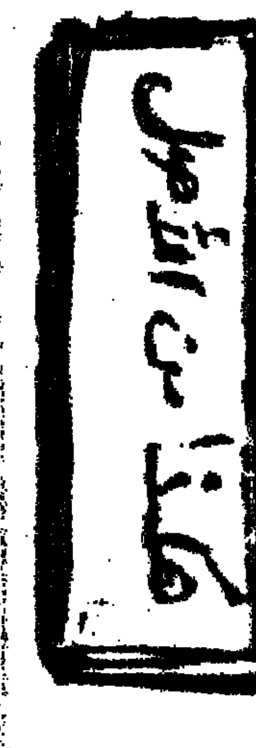
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده: –

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

قانون الاحوال الشخصية



اسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(الفصل الاول في الزواج والخطبة)

المادة ٢ – الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين اسرة وايجاد نسل بينهما .

المادة ٣ – لاينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض اي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية .

المادة ٤ – لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

شروط آهلية الزواج

المادة ٥ – يشترط في اهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وان تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر .

عضل الولي

الماده ٦ – أ – للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي اتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الاب او الجد من الاولياء بلا سبب مشروع.

ب – اما اذا كان عضلها من قبل الاب او الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا كانت اتمت ثمانية عشر عاما وكان العضل بلا سبب مشروع.

المادة ٧ – يمنع اجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة اذا كان خاطبها يكبرها باكثر من عشرين عاما الا بعد ان يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك .

زواج المجنون والمعتوه

المادة ٨ – للقاضي ان يأذن بزواج من به جنون او عته اذا ثبت بتقرير طبي ان في زواجه مصلحة له.

(الفصل الثاني/ولاية الزواج)

الولي في الزواج

المادة ٩ – الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب ابي حنيفة.

شروط آهلية الولي

المادة ١٠ – يشترط في الولي ان يكون عاقلا بالغا وان يكون مسلما اذا كانت المخطوبة مسلمة .

المادة ١١ – رضاء احد الاولياء بالخاطب يسقط اعتراض الاخرين اذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي الا بعد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة .

المادة ١٢ – اذا غاب الولي الاقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فاذا تعذر اخذ رأي من يليه في الحال او لم يوجد انتقل حق الولاية الى القاضي.

زواج الثيب بلا ولي

المادة ١٣ – لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما .

(الفصل الثالث/ عقد الزواج)

انعقاد الزواج

المادة ١٤ – ينعقد الزواج بايجاب وقبول من الخاطبين او وكيليهما في مجلس العقد .

المادة ١٥ – يكون الايجاب والقبول بالالفاظ الصريحة كالانكاح والتزويج وللعاجز عنهما باشارته المعلومة .

شروط انعقاد الزواج صحيحا

المادة ١٦ – يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين او رجل وامرأتين مسلمين (اذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الايجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

وجوب تسجيل العقد

المادة ١٧ – أ – يجب على الخاطب مراجعة القاضي او نائبه لاجراء العقد .

ب – يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية ان يتولى ذلك بنفسه باذن من قاضي القضاة .

ج – واذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار .

د – وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار اليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة .

هـ – يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة اصدار التعليمات التي يراها لتنظيم اعمال المأذونين .

تسجيل الزواج والطلاق

ح – يتولى قناصل المملكة الاردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة اجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الاردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة .

ط – تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الاردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها او من يقوم مقامهم .

المادة ١٨ – لا ينعقد الزواج المضاف الى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق .

المادة ١٩ – اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقا لما يلي :–

١ – اذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه ان لا يخرجها من بلدها او ان لا يتزوج عليها او ان يجعل امرها بيدها تطلق نفسها اذا شاءت او ان يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحا وملزما فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية .

٢ – اذا اشترط الزوج على زوجته شرطا تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها ان لا تعمل خارج البيت او ان تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحا وملزما فان لم تف به الزوجه فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها .

٣ – اما اذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده او يلتزم فيه بما هو محظور شرعا كأن يشترط احد الزوجين على الاخر ان لا يساكنه او ان لا يعاشره معاشرة الازواج او ان يشرب الخمر او ان يقاطع احد والديه كان الشرط باطلا والعقد صحيحا .

(الفصل الرابع / الكفاءة)

شروط الكفاءة

المادة ٢٠ – يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال وهي ان يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فاذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج .

عدم العلم بالكفاءة

المادة ٢١ – اذا زوج الولي البكر او الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين انه غير كفوء فلا يبقى لاحد منهما حق الاعتراض اما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفوء ثم تبين انه غير كفوء فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج اما اذا كان كفوءا حين الخصومة فلا يحق لاحد طلب الفسخ .

انكار الكبيرة / وجود الولي

المادة ٢٢ – اذا لفت البكر او الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر ، فاذا زوجت نفسها من كفوء لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل ، وان زوجت نفسها من غير كفوء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح .

عدم الكفاءة يوجب الفسخ قبل الحمل لا بعده

المادة ٢٣ – للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجه من فراشه اما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج .

(الفصل الخامس / المحرمات)

تأبيد الحرمة بالنسب

المادة ٢٤ – يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن اربعة :–

١ – امه وجداته .
٢ – بناته وحفيداته وان نزلن .
٣ – اخواته وبنات اخوته وبناتهن وان نزلن .
٤ – عماته وخالاته .

تأبيد الحرمة بالمصاهرة

المادة ٢٥ – يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على اربعة اصناف :

١ – زوجات اولاد الرجل وزوجات احفاده ،
٢ – ام زوجته وجداتها مطلقا
٣ – زوجات ابي الرجل وزوجات اجداده
٤ – ربائبه اي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات :

تأبيد الحرمة بالرضاع

المادة ٢٦ – يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب الا ما استثني مما هو مبين في مذهب الامام ابي حنيفة ؛

المحرمات مؤقتا

المادة ٢٧ – يحرم العقد على زوجة اخر او معتدته .

المادة ٢٨ – يحرم على كل من له اربع زوجات او معتدات ان يعقد زواجه على امرأة اخرى قبل ان يطلق احداهن وتنقضي عدتها .

المادة ٢٩ – يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة .

الحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى

المادة ٣٠ – يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس ان يتزوج بها الا اذا انقضت عدتها من زوج اخر دخل بها .

حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة نسب او رضاع

المادة ٣١ – يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الاخرى .

(الفصل السادس / انواع الزواج)

الزواج الصحيح

المادة ٣٢ – يكون عقد الزواج صحيحا وتترتب عليه اثاره اذا توفرت فيه اركانه وسائر شروطة .

الزواج الباطل

المادة ٣٣ – يكون الزواج باطلا في الحالات التالية :–

١ – تزوج المسلمه بغير المسلم .
٢ – تزوج المسلم بامراة غير كتابية .
٣ – تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الاصناف المبينة في المواد (٢٣ و٢٤ و٢٥) من هذا القانون

الزواج الفاسد

المادة ٣٤ – يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية :–

١ – اذا كان الطرفان او احدهما غير حائز على شروط الاهلية حين العقد .
٢ – اذا عقد الزواج بلا شهود .
٣ – اذا عقد الزواج بالاكراه .
٤ – اذا كان شهود العقد غير حائزين للاوصاف المطلوبة شرعا .
٥ – اذا عقد الزواج على احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب او الرضاع .
٦ – زواج المتعة ، والزواج المؤقت .

(الفصل السابع / احكام الزواج)

لزوم المهر والنفقة والميراث

المادة ٣٥ – اذا وقع العقد صحيحا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث .

المسكن

المادة ٣٦ – يهيىء الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل اقامته وعمله .

وجوب الاقامة في مسكن الزوج

المادة ٣٧ – على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والاقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى اية جهة ارادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط ان يكون مأمونا [illegible] في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك واذا امتنعت عن الطاعه يسقط حقها في النفقة .

انفراد الزوجة [illegible]

المادة ٣٨ – ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه او ولده المميز بدون رضاء زوجتـــه في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك ابواه الفقيران العا[illegible] الانفاق عليهما استقلالا وتعين وجودهمـــا عنده دون ان يحول ذلك من المعاشرة الزوجية [illegible] انه ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها من غيره او اقاربها بدون رضاء زوجها .

المعاشرة بالمعروف

المادة ٣٩ – على الزوج ان يحسن معاشرة زوجته وان يعاملها بالمعروف وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الامور المباحة.

منع اسكان الضرائـر في دار واحـــدة

المادة ٤٠ – على من له اكثر من زوجة ان يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له اسكانهن في دار واحدة الا برضاهن .

حكم الزواج الباطل

المادة ٤١ – الزواج الباطل سواء وقع به دخول او لم يقع به دخول لايفيد حكما اصلا وبناء على ذلك لاتثبت بـه بين الزوجين احكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث .

حكم الزواج الفاسد

المادة ٤٢ – الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لايفيد حكما اصلا اما اذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولاتلزم بقية الاحكام كالارث والنفقة قبل التفريق او بعده .

بقاء الزوجين عـــلى الزواج الباطل والفاسد ممنـــوع

المادة ٤٣ – بقاء الزوجين على الزواج الباطل او الفاسد ممنوع فاذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولاتسمع دعـوى فساد الزواج بسبب صغر السن اذا ولدت الزوجـــة او كانت حاملا او كان الطرفان حين اقامة الدعوى حائزين على شروط الاهلية .

(الفصل الثامن / المهـــر)

المهر المسمى ومهر المثـــل

المادة ٤٤ – المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلا كان او كثيرا ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة واقرانها من اقارب ابيها واذا لم يوجد لها امثال من قبل ابيها فمن مثيلاتها واقرانها من اهل بلدتها.

تعجيل المهر وتأجيله

المادة ٤٥ – يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله او بعضه على ان يؤيد ذلك بوثيقـــة خطية واذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلا .

سقوط الاجل بوفاة الزوج

المادة ٤٦ – اذا عينت مدة للمهر المؤجـــل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقـــع الطلاق اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل ويشترط في الاجـــل انه اذا كان مجهولا جهالة فاحشة مثل الى الميسرة او الى حين الطلب او الى حين الزفاف فالاجل غير صحيح ويكون المهر معجلا واذا لم يكن الاجل معينا اعتبر المهر مؤجلا الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين .

الاجل المعين

المادة ٤٧ – اذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه او رضيت بتأجيل المهر او التوابع كله او بعضه الى اجـــل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولايمنعها ذلك من المطالبة بحقها .

لزوم المهـر المسمى بالعقـد

المادة ٤٨ – اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملا بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة اما اذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى .

سقوط المهـر

المادة ٤٩ . اذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب او علة في الزوج او طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله .

المادة ٥٠ – اذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوج استرداد ما دفع من المهر .

الفرقـــة الموجبة لسقوط نصف المهـــر

المادة ٥١ – الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة او حكما هي الفرقـــة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقا او فسخا كالفرقـــة بالايلاء واللعان والعنة والردة وباباءه الاسلام اذا اسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة .

سقوط المهر كلـــه

المادة ٥٢ – يسقط المهر كله اذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها او اباءها الاسلام اذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية او بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها او باصله وان قبضت شيئا من المهر ترده .

سقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ

المادة ٥٣ – يسقط حق الزوجة في المهر اذا فسخ العقـد بطلب من الزوج لعيب او لعلة في الزوجـة قبل الوطء وللزوج ان يرجع عليها بما دفع من المهر .

لزوم مهر المثل

المادة ٥٤ – اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او تزوجها على انه لا مهر لها او سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل .

وجوب المتعة

المادة ٥٥ – اذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعـــين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ان لا تزيد عن نصف مهر المثل .

المادة ٥٦ – اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من المهرين المسمى والمثل وان كان المهر لم يسم او كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر اصلا .

الاختلاف في تسمية المهر

المادة ٥٧ – اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن اذا كان الذي ادعـــى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب ان لا يتجاوز المقدار الذي ادعته اما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

المادة ٥٨ – اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عنـــد الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الاخر او بين ورثتهما .

لا تسمع دعوى المهر اذا خالفت الوثيقة الا بموجب سند

المادة ٥٩ – عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى اذا خالفت وثيقـــة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة .

الزواج في مرض الموت وطلب المهر

المادة ٦٠ – اذا تزوج احد في مرض موته ينظر فان كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وان كان زائدا عليه يجري في الزيادة حكم الوصية .

المهر حـــق الزوجة

المادة ٦١ – المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

المادة ٦٢ – لا يجوز لابوي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء آخر مقابل تزويجها او تسليمها له وللزوج استرداد ما اخذ منه عينا ان كان قائما او قيمته ان كان هالكاً .

الزيادة في المهر والحط منه

المادة ٦٣ – للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه اذا كان كاملي اهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد اذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة او الحط منه .

للأب والجـــد لأب قبـض مهر البكر

المادة ٦٤ – ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الاهلية قبض وليها لمهرها ان كان ابا او جدا لاب ولم تنه الزوج عن الدفع اليه

استرداد مـا دفع من المهر قبـــل العقد

المادة ٦٥ – اذا امتنعت المخطوبة او نكس الخاطب او توفي احدهما قبل عقد النكاح فان كان ما دفع على حساب المهر موجودا استرده عينا وان كان فقد بالتصرف فيه او تلف استرد قيمته ان كان عرضا ومثله ان كان نقدا اما الاشياء الاخرى التي اعطاها احدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها احكام الهبة .

(الفصل التاسع / نفقة الزوجة)

انــواع النفقــة الزوجية

المادة ٦٦ـ أ ـ نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خدم .

ب ـ يلزم الزوج بدفع النفقة الى زوجته اذا امتنع عن الانفاق عليها او ثبت تقصيره .

لـزوم النفقـة

المادة ٦٧ـ تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح واو كانت مقيمـة في بيت اهلها الا اذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لهـــا مهرها المعجل او عدم تهيئته مسكنا شرعيا لها .

المادة ٦٨ ـ لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج .

لا نفقة مع النشوز

المادة ٦٩ ـ اذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة الى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن ايذاء الزوج لها بالضرب او سوء المعاشرة .

فرض النفقــة حسب حـــال الزوج

المادة ٧٠ ـ تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالتــه على ان لا تقل عن الحد الادنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة اما بتراضي الزوجين على قدر معين او بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي او الطلب من القاضي .

عدم سماع الدعــوى بتعديل النفقــة

المادة ٧١ ـ لا تسمع دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة اشهر على فرضها مالم تحدث طواري استثنائية كارتفاع الاسعار .

المادة ٧٢ ـ النفقة تكون معجلة بالتعجيل واذا حدثت وفاة او طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها .

فرض النفقة على الزوج

المادة ٧٣ ـ اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتبارا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفا للايام التي يعينها .

تكون النفقــة ديناً بذمة الزوج عنــد العجز عن دفعهـــا

المادة ٧٤ ـ اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على ان تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج .

فرض النفقــة على غير الزوج

المادة ٧٥ ـ اذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج .

في غياب الزوج تحلف اليمين وتقام البينة

المادة ٧٦ ـ اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل قريب او بعيد او فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

فرض النفقــة للزوجة في اموال زوجها الغائـــب

المادة ٧٧ ـ يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولا او غير منقــول او على مدينه او على مودعه المقرين بالمال والزوجة او المنكرين لها او لاحدهما بعد اثبات مواقع انكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة .

اجرة القابلــة والطبيب وثمن العـــلاج على الزوج

المادة ٧٨ ـ اجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لاجل الولادة عند الحاجة اليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة .

نفقة المعتـــدة على الزوج

المادة ٧٩ ـ تجب على الزوج نفقه معتدته من طلاق او تفريق او فسخ .

نفقة العدة كنفقة الزوجية

المادة ٨٠ ـ نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة اذا لم يكن للمطلقة نفقــة زوجية مفروضة فاذا كان لها نفقة فانها تمتد الى انتهاء العدة على ان لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فاذا بلغت الطلاق قبل انقضـــاء العدة بشهر على الاقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة .

لا نفقة للمعتـدة حال نشوزهـــا

المادة ٨١ ـ ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة .

نفقات التجهيـــز والتكفين على الزوج

المادة ٨٢ ـ على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها .

(الفصل العاشر / احكام عامة في الطلاق)

اهلية الزوج للطلاق

المادة ٨٣ ـ يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكلفا .

المادة ٨٤ ـ محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح .

تعدد الطــلاق

المادة ٨٥ — يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثه مجالس .

يقع الطلاق باللفظ والكتابة والاشارة

المادة ٨٦ — يقع الطلاق باللفظ او الكتابة ويقع من العاجز عنهما باشارته المعلومة .

المادة ٨٧ — للزوج ان يوكل غيره بالتطليق وان يفوض الزوجة بتطليق نفسها على ان يكون ذلك بمستند خطي .

المادة ٨٨ — أ — لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم .

ب — المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب او واه او غيرهما فلا يدري ما يقول .

المادة ٨٩ — لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه ؛

المادة ٩٠ — الطلاق المقترن بالعدد لفظا او اشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما الا طلقة واحدة .

المادة ٩١ — اذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعا مختارا وهو في حالــة معتبرة شرعا او اقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك .

المادة ٩٢ — اليمين بلفظ ، علي الطلاق وعلي الحرام وامثالها لا يقع الطلاق بها مــا لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبــة الزوجة او اضافته اليها .

المادة ٩٣ — الرجعة الصحيحة تكون في اثناء العدة بعد الطلاق الاول والثاني وامــا الطلاق الثالث فتتم به البينونــة الكبرى .

المادة ٩٤ — كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على انه بائن في هذا القانون .

المادة ٩٥ — يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفا دون الحاجة الى نية ويقع بالالفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية .

المادة ٩٦ — تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا اضافته الى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول .

المادة ٩٧ — الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته اثنــاء العدة قولا او فعلا وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد .

المادة ٩٨ — الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال .

المادة ٩٩ — اذا كان الطلاق بائنا بطلقة واحدة او بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين .

المادة ١٠٠ — تزول البينونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجا آخر لا يقصد التحليل ويشترط دخوله بهــا وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للاول .

المادة ١٠١ — يجب على الزوج ان يسجل طلاقه امام القاضي واذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه ان يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوما وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وعلى المحكمة ان تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجــة خلال اسبوع مــن تسجيله .

الفصل الحادي عشر/المخالعة

المادة ١٠٢ — أ — يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق والمرأة محلا له .

ب المرأة التي لم تبلغ سن الرشد اذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع الا بموافقة ولي المال .

ج — اذا بطل البدل وقع الطلاق رجعيا ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليــه .

المادة ١٠٣ — لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الاخر .

بدل الخلــع

المادة ١٠٤ — كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون بدلا في الخلع .

تصح المخالعــة على المهر وغيره

المادة ١٠٥ — اذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم اداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقــة الزوجية .

عند عدم التسميــة في المخالعــة

المادة ١٠٦ اذا لم يسم المتخالعان شيئا وقت المخالعة برىء كل منهما من حقوق الاخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية .

عنــد نفي البــدل

المادة ١٠٧ — اذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية .

وتسقط نفقة العدة الا بالنص عليها في المخالعة

المادة ١٠٨ — نفقة العدة لا تسقط الا اذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة .

رجوع الزوج على الزوجة ببدل الخلع

المادة ١٠٩ — اذا اشترط في المخالعة اعفاء الزوج من اجرة ارضاع الولد او حضانته او اشترط امساكها اه بلا اجرة مدة معلومة او انفاقها عليه فتزوجت او تركت الولد او ماتت يرجع الزوج عليها بمــا يعادل اجرة ارضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية اما اذا مات الولد فليس للاب الرجوع عليهــا بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت .

المادة ١١٠ — اذا كانت الام المخالعة معسرة وقت المخالعة او اعسرت فيما بعد يجبر الاب على نفقة الولد وتكون دينا له على الام .

اشــتراط بقاء الولد في المخالعة عند ابيــه

المادة ١١١ — اذا اشترط الرجل في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية اخذه منه ويلزم ابوه نفقته فقط ان كان الولد فقيرا .

لايحسم نفقة الصغير من الــدين

المادة ١١٢ ــ لايجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على ابيه ودين الاب على حاضنته .

الفصل الثاني عشر ـ التفريق

العلة المجيزة لطلب فسخ الزواج

المادة ١٠٣ ــ للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبــين زوجها اذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولايسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن .

علم الزوجة بالعيب قبل عقــد

المادة ١١٤ ــ الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول او التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ماعدا العنة فان الاطلاع عليها قبل الزواج لايسقط حق الخيار .

طلب التفريق لعلــة غير قابلة للزوال

المادة ١١٥ ــ اذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له او من وقت برء الزوج ان كان مريضا واذا مرض احد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لاتحسب من مدة الاجل لكن غيبة الزوج ايام الحيض تحسب فاذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فاذا ادعى في بدء المرافعة او في ختامها الوصول اليها ينظر فاذا كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين .

العلــة في الزوج التي لايمكن المقام معها بــلا ضرر

المادة ١١٦ ــ اذا ظهر للزوجة قبل الدخول او بعده ان الزوج مبتلى بعلة او مرض لايمكن الاقامة معه بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او طرأت مثل هــذه العلل والامراض فلها ان تراجــع القاضي وتطلب التفريق ، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فان كان لايوجد امل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كان يوجد امل بالشفاء او زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فاذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرضى الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ايضا اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

للزوج طلب فسخ لوجود علة بالزوجة لايمكن المقام معها

المادة ١١٧ ــ للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج اذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول اليها كالرتق والقرن او مرضا منفرا بحيث لايمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد او رضي به بعده صراحة او ضمنا .

لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ اذا طــرأت العلة على الزوجــة بعد الدخول

المادة ١١٨ ــ العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج .

اثبات العيب

المادة ١١٩ ــ يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة او الرجل بتقرير من القابلة او الطبيب مؤيد بشهادتهما .

التفريق للجنــون

المادة ١٢٠ ــ اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمــدة سنة فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .

حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

المادة ١٢١ ــ للزوجة في الاحوال التي تعطيها حق الخيار ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها .

تجديد العقد بعد التفريق للعلة مانع من طلب التفريق

المادة ١٢٢ ـ اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس لاى منهما طلب التفريق .

التفريق للغيبــة والضرر

المادة ١٢٣ ــ اذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها او هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الاقامة جاز لزوجته ان تطلب من القاضي تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها او هجره لها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

غياب الزوج مع امكان وصول الرسائل اليــه

المادة ١٢٤ ــ اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب لــه القاضي اجلا واعذر اليه بأنه يطلقها عليه اذا لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين .

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم امكان وصول الرسائل اليه او كان مجهول محل الاقامة

المادة ١٢٥ ــ اذا كان الزوج غائبا في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل اليه او كان مجهول محل الاقامة واثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا اعذار وضرب اجل وفي حالة عجزها عن الاثبات او نكولها عن اليمين ترد الدعوى .

فسخ النكاح للاعسار في دفع المهر قبل الدخول

المادة ١٢٦ ــ اذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج باقراره او بالبينة عن دفع المهر المعجل كله او بعضه فللزوجة ان تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهرا فاذا لم يدفع المهر بعــد ذلك يفسخ النكاح بينهما ، اما اذا كان الزوج غائبا ولم يعلم له محل اقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فانه يفسخ بدون امهال .

التطليق للعجز او الامتناع عن دفع النفقة

المادة ١٢٧ – اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ولم يقل انه معسر او موسر او قال انه موسر ولكنه اصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال واذا ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان اثبته امهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

الزوج الغائب وطلب التطليق

المادة ١٢٨ – اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقه فيه نفذ حكم النفقة في ماله وان لم يكن له مال اعذر اليه القاضي وضرب له اجلا فان لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها او لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الاجل وان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليـــه او كان مجهول المحل وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا اعذار وضرب اجل وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

التطليق لعدم الانفاق يقع رجعيا

المادة ١٢٩ – تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول اما اذاكان قبل الدخول فيقع بائنا واذاكان الطلاق رجعيا فللزوج مراجعة زوجته اثناء العدة اذا اثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة اشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده الانفاق فعلا في اثناء العدة فاذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للانفاق فـــلا تصح الرجعة .

التطليق للسجن ثلاث سنين يقع بائنا

المادة ١٣٠ لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائنا ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

تفريق زوجة المفقود للضرر

المادة ١٣١ . اذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منـــه تفريقها لتضررها من بعده عنها فاذا يئس من الوقوف على خبر حياته او مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الامر اربع سنوات من تاريخ فقده فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الامن وعدم الكوارث اما اذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة او اثر غارة جوية او زلزال او ما شابه ذلك فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه .

التفريق للنزاع او الشقاق

المادة ١٣٢ – اذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما ان يطلب التفريق اذا ادعى اضرار الاخر به قولا او فعلا بحيث لا يمكن مع هذا الاضرار استمرار الحياة الزوجية .

أ – اذا كان طلب التفريق من الزوجة واثبتت اضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح انذر الزوج بأن يصلح حاله معها واجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فاذا لم يتم الاصلاح بينهما احال الامر الى الحكمين .

ب – اذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح اجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر املا بالمصالحة وبعـــد انتهاء الاجل اذا اصر على دعواه ولم يتم الصلح احال القاضي الامر الى حكمين .

ج – يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرين على الاصلاح وان يكون احدهما من اهل الزوجة والاخر من اهل الزوج ان امكن وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الاصلاح .

د – يبحث الحكمان اسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما او مع جيرانهما او مع اي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما ان يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فاذا رأيا امكان التوفيق والاصلاح على طريقة مرضية اقراها .

ه – اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وظهر لهما ان الاساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على ان لايقل عن المهر وتوابعه واذا كانت الاساءة كلها مـــن الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على ان للزوجة ان تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه .

و – اذا ظهر للحكمين ان الاساءة من الزوجين قـــررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة اساءة كل منهما وان جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الاساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان اخذه من ايهما .

ز – اذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها ان تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق مالم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج عن التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك اما اذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان ان تدفع الزوجة عوضا فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين .

ح – اذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما اوضم اليهما ثالثـــا مرجحا وفي الحالـــة الاخيرة يؤخذ بقرار الاكثرية .

ط – على الحكمين رفع التقرير الى القاضي بالنتيجة التي توصلا اليها وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه اذا كان موافقا لاحكام هذه المادة .

المادة ١٣٣ – الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائـــن .

طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة

المادة ٣٤ – اذا طلق الزوج زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لهـــا على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط ان لايتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسرا وعسرا ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الاخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة .

الفصل الثالث عشر العدة

مـــدة العـــدة

المادة ١٣٥ – مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق اوفسخ ثلاثة قروء كاملـــة اذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الاياس واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فـــلا يقبل منها ذلك .

عـــدم رؤيـــة الحيض

المادة ١٣٦ – اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا او رأته مرة او مرتين ثم انقطع ينظر ، فاذا بلغت سن الاياس تعتد ثلاثة اشهر من زمن باوغها اليه وان لم تكن بلغت الاياس تتربص تسعة اشهر بتمة للسنة .

عـــدة اللاتي بلغن سن الايـاس

المادة ١٣٧ – النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن الاياس .

المادة ١٣٨ – احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن

عـدة الوفاة لغير الحوامل

المادة ١٣٩ – النساء المتزوجات بعقدصحيح عدا الحوامل منهن اذا توفي ازواجهن يتربصن بأنفسهن اربعة اشهروعشرة ايام سواء دخل بهن ام لا .

المادة ١٤٠ – المرأة المتزوجة بعقدصحيح اذا فارقها زوجهابالطلاق او الفسخ او توفي عنها وهي حامل فعليها انتتربص الى ان تضع حملها فاناسقطت حملها ينظر، فانكان الولد مستبين الخلقة كلها او بعضها فهو كالوضـــع وان لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقا للاحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه المادة جار ايضا على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد اذا فرقن عن ازواجهن او ماتو عنهن

مبدا العـــدة

المادة ١٤١ — مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخاو وفاة الزوج ولولم تكن الزوجةمطلقة على هذه الاحوال .

لزوم العـــدة

المادة ١٤٢ — اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لاتلزم العدة .

وفاة الزوج في العدة

المادة ١٤٣ — اذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة اما اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

لانفقة لعدة الوفـــاة

المادة ١٤٤ — ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل نفقة عدة .

تعتبر نفقة العدة دينا من تاريخ الطلاق

المادة ١٤٥ — المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها دينا في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق مع مراعاة احكام المادة (٨٠) من هذا القانون .

اعتداد المطلقة في بيت الزوجية

المادة ١٤٦ — تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفـــرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فورا ولاتخرج معتدة الطلاق من بيتها الا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها واذا اضطر الزوجان للخـــروج من البيت فتنتقل معتـــدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج واذا اضطرت معتدة الوفاة الى الخروج فتنقل الى اقرب موضع منه .

(الفصل الرابع عشر / النسب)

الحالات التي تسمع فيها دعوى النسب

المادة ١٤٧ — لاتسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة اتت به بعد سنةمن غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقةوالمتوفى عنها زوجها اذا اتت به لاكثرمن سنة من وقت الطلاقاو الوفاه .

نسب المولود من نكاح فاسد

المادة ١٤٨ — ولد الزوجة من زواج صحيح او فاسد بعد الدخول او الخلوة الصحيحة اذا ولد لستة اشهر فاكثر من تاريخ الدخول او الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج واذا ولد بعد فراق لايثبت نسبه الا اذا جاءت بـــه خلال سنة من تاريخ الفراق .

الاقرار بالبنوة لمجهول النسب

المادة ١٤٩ — الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر اذا كان فرق السن بينهمـــا يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له ان كان بالغا واقرار مجهول النسب بالابوة او الامومة يثبت بهالنسب اذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك .

الفصل الخامس عشر / الرضاع

الزام الام بارضاع ولدها

المادة ١٥٠ — تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر على ذلك اذا لم يكن للولد ولا لابيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجـــد متبرعة او اذا لم يجد الاب من ترضعه غير امه او اذا كان لا يقبل ثدي غيرها .

استئجار الاب لمرضعـــة

المادة ١٥١ — اذا ابت الام ارضاع ابنها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها .

استحقاق الام لاجرة الـــرضاع

المادة ١٥٢ — لاتستحق ام الصغير حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي اجرة على ارضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن بعدها .

المادة ١٥٣ — الام احق بارضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته مالم تطلب اجرة اكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الاجرة من تاريخ الارضاع الى اكمال الولد سنتين ان لم يفطم قبل ذلك .

الفصل السادس عشر / الحضانة

صاحب الحق في الحضانة من النساء

المادة ١٥٤ — الام النسبية احق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعدالام يعود الحق لمن تلي الام من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الامام ابي حنيفة .

المادة ١٥٥ — يشترط في الحاضنة ان تكون بالغة عاقلة امينة لايضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولامتزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت مبغضيه .

سقوط الحضانــة

المادة ١٥٦ — عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها .

اختيار الاصلح للمحضون

المادة ١٥٧ — اذا تعدد اصحاب حق الحضانة الذينهم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الاصلح للمحضون .

عودة الحضانــة

المادة ١٥٨ — يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه .

المادة ١٥٩ — اجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على ان لاتزيد على قدرة المنفق .

المادة ١٦٠ — لاتستحق الام اجرة للحضانة حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي .

المادة ١٦١ — تنتهي حضانة غير الام مــن النساء للصغير اذااتم التاسعة وللصغيرة اذا اتمت الحادية عشرة .

المادة ١٦٢ تمتــد حضانة الام التي حبست نفسها على تربية وحضانة اولادها الى بلوغهم .

المادة ١٦٣ — يتساوى حق الام وحــق الاب او الجد لاب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن لــه حق حضانته .

المادة ١٦٤ — لا يؤثر سفر الولي او الحاضنة بالصغير الى بلــد داخل المملكة على حقه في امساك الصغير مالم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معــه فان ثبت تأثــير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الاخر .

المادة ١٦٥ — أ — للولي المحرم ان يضم اليه الانثى البكر اذا كانت دون الاربعــين من العمر والثيب اذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والاضرار بها .

ب — اذا تمردت الانثى المحكوم عليهــا بالانضمام للــولي عــن الانضمام اليــه بغير حــق فلا نفقة لها عليه .

المادة ١٦٦ — لا يسمح للحاضنة ان تسافر بالمحضون خــارج المملكــة الا بموافقــة الولي وبعــد التحقق من تأمين مصلحته .

الفصل السابع عشر / نفقة الاقارب

المادة ١٦٧ — نفقة كل انسان في ماله الا الزوجــة فنفقتها على زوجها .

المــادة ١٦٨ — أ — اذا لم يكن للولد مال فنفقتة على ابيه لا يشاركه فيها احد ما لم يكن الاب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية او عقلية .

ب — تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها والى ان يصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله مالم يكن طالب علم .

المــادة ١٦٩ — الاولاد الذين تجب نفقتهم على ابيهم الموسر يلزم بنفقةتعليمهم ايضافي جميع المراحل العلمية الى ان ينال الولد اول شهادة جامعية ويشترط في الولد ان يكون ناجحا وذا اهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الاب عسرا ويسرا على ان لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية .

نفقة المعالجة

المــادة ١٧٠ — ١ — الاولاد الذين تجب نفقتهم على ابيهم يلزم بنفقة علاجهم .

٢ — اذا كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة الطبيب او العلاج او نفقة التعليــم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على ان تكون دينا على الاب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك اذا كان الاب غائبا يتعذر تحصيلها منه .

٣ — اذا كان الاب والام معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الاب نفقة المعالجة او التعليم على ان تكون دينا على الاب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار .

اذا كان الاب فقيرا

المــادة ١٧١ — اذا كان الاب فقيرا قادرا على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته او كان لا يجد كسبا يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الاب وتكون هذه النفقة دينا للمنفق على الاب يرجع بها عليه اذا ايسر .

نفقة الوالدين

المــادة ١٧٢ — أ — يجب على الولد الموسر ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب .

ب — اذا كان الولد فقيرا ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين واذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته واولاده فيلزم بضم والديه اليه واطعامهما مع عائلته .

نفقة القريب الفقير

المــادة ١٧٣ — تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية او عقلية على من يرثهم من اقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية واذا كان الوارث معسرا تفرض على من يليه في الارث ويرجع بها على الوارث اذا ايسر .

بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

المــادة ١٧٤ — عند الاختلاف في اليسار والاعسار في دعاوي النفقات ترجح بينة اليسار الا في حالة ادعاء الاعسار الطارىء فترجح بينة مدعيه .

مبــدأ فرض نفقة الاقــارب

المــادة ١٧٥ — تفرض نفقة الاقارب اعتبارا من تاريخ الطلب .

تحليف طالب النفقة

المـــادة ١٧٦ ـ اذا كان المفروض عليه النفقة من الاصول او الفروع او الاقارب غائبا او حضر المحاكمة وتغيب قبل الاجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقه اليمين (على انه لم يستوف النفقة سلفا)

(الفصل الثامن عشر / احكام عامة)

الحكم بموت المفقود

المادة ١٧٧ ـــ المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور اربع سنين من تاريخ فقده مالم يكن فقده اثر كارثة كزلزال او غارة جوية او في حالة اضطراب الامن وحدوث الفوضى وماشابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده اما اذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض امر المدة التي يحكم بموته فيها الى القاضي على ان تكون تلك المدة كافية في ان يغلب على الظن موته وفي كل الاحوال لابد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل الى معرفة ماذا كان حيا او ميتا

عدة وفاة زوجة المفقود

المادة ١٧٨ ـــ بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في بالمادة السابقة تعتد زوجته اعتبارا من تاريخ الحكم عدة الوفا وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

لاينفسخ النكاح الثانى بعد الحكم بوفاة المفقود

المادة ١٧٩ ـــ اذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول لاينفسخ النكاح الثاني بعد الدخول واما قبل الدخول فيفسخ .

مشاركة الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في سهامهم

الماده ١٨٠ ـــ لاولاد الام فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فاكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الاخوة الاشقاء في الثلث اذا استغرقت الفروض التركه .

الرد على احـــد الزوجين

المادة ١٨١ ـــ أ ـــ اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

ب ـ يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوى الارحام

ج ـــ اذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة الى وزارة الاوقاف العامة .

الوصية الواجبـــة

المادة ١٨٢ ـــ اذا توفي احد وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله اومعه وجب لاحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية : ـــ

أ ـــ الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصة ابيهم من الميراث فيما لو كان حيا على ان لايتجاوز ذلك ثلث التركة .

ب ـــ لايستحق هؤلاء الاحفاد وصية ان كانوا وارثين لاصل ابيهم جدا كان او جدة او كان قد اوصى او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار مايستحقون بهذه الوصية الواجبة فان اوصى لهم باقل مـــن ذلك وجبت تكملته وان اوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وان اوصى لبعضهم فقـــد وجب للاخر بقدر نصيبه .

هكذا من الأصل

ج ـ تكـــون الوصية لاولاد الابن ولاولاد ابن الابن وان نزل واحـــدا كانوا او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب اصله فقط .

د ـــ هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة .

العمل بالقول الراجح من مذهب ابي حنيفة .

المادة ١٨٣ ـــ مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب ابي حنيفة .

المادة ١٨٤ ـ حوادث الطلاق وغيرها التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم او قرار سجل لدى القاضي الشرعى لايشملها احكام هذا القانون اما اذا وقعت قبل صدوره ولم تقترن بحكم او قرار مسجل فتطبق عليها احكام هذا القانون ولو كانت اسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره .

المادة ١٨٥ ـــ المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية الهجرية .

(الفصل التاسع عشر ـــ الغاءات)

المادة ١٨٦ ـ تلغى القوانين التالية : ـ

١ ـــ قانون حقوق العائلة الاردني رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ .

٢ ـــ اي تشريع اردني او عثماني اوفلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٨٧ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٩/٥

الحسين بن طلال

وزيـــر المالية
سالم مساعده

وزيـــر الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزيـــر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزيـــر النقل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزيـــر العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزيـــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزيـــر العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية
حسن إبراهيم

وزيـــر الزراعة والتموين
صلاح جمعه

وزيـــر الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزيـــر المواصلات
عبدالرؤوف الروابده

وزيـــر الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٦
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة (١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية الى آخرها :—

ج — تحدد مكافآت رئيس واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

١٠/١١/١٩٧٦

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير النقل بالوكالة
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية و الدفاع
مضر بدران

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة والتموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤٢) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ج — (يجوز منح المستخدم المحلي زيادة سنوية او تعديل راتبه بموافقة الوزير او من ينيبه بتنسيب من رئيس البعثة) .

٢٧/ ١٠/١٩٧٦

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
أحمد الشوبكي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة والتموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف